بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٧٧
بتاريخ:	٢٠١٨/٢/٢٦

ملف رقم: ٤٣٠١/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة ، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٣٤) المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٠ بشأن طلب إبداء الرأى عن مدى أحقية مديرية الشئون الصحية ببنى سويف فى استئداء مبلغ مقداره (٦٣٧٥٠٠) ستمائة وسبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة جنيه من الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع بنى سويف مقابل الانتفاع ببعض الأماكن بمستشفيات سمسطا وأهناسيا وناصر التابعة للمديرية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز المركزى للمحاسبات أعد عدة تقارير بأهم الملاحظات التى أسفر عنها فحص الأعمال المالية والمخزنية لمستشفيات سمسطا المركزى وأهناسيا المركزى وناصر المركزى التابعة لمديرية الشئون الصحية ببنى سويف عن عامى ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، وقد تضمن التقرير ملاحظة بشأن شغل الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع بنى سويف بعض الأماكن بالمستشفيات آنفة الذكر، بدءًا من شهر فبراير عام ١٩٩٧ دون سداد مقابل انتفاعها بهذه الأماكن. وقد حدد الجهاز المركزى للمحاسبات مقابل الانتفاع الشهرى لكل مكان من هذه الاماكن بمبلغ مقداره (١٢٥٠) جنيها استهداء بأجرة المثل للعقود المحررة عام ١٩٩٨ بين الهيئة ووحدات الرعاية الأساسية بالريف التابعة لمديرية الشئون الصحية ببني سويف. ولدى حساب مقابل الانتفاع المستحق على الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع بنى سويف عن الفترة من شهر فبراير عام ١٩٩٧ حتى ٢٠١١/٥/٣٠ بلغ مقدار المبلغ

المطلوب سداده (٦٣٧٥٠٠) جنيه، وأنه يلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذا الريع المستحق، فقامت مديرية الشئون الصحية ببنى سويف بإخطار الهيئة وديا لسداد تلك المستحقات، إلا أن الأخيرة امتنعت عن السداد بحجة عدم وجود عقود بينها وبين تلك المستشفيات، وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تُعتَبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل في ملكية الدولة ومصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وحينما تقوم الدولة بتخصيص العقارات المملوكة لها ملكية خاصة للمنفعة العامة، فإن ذلك يتضمن تحويلاً لهذه العقارات من الملكية الخاصة للدولة إلى الملكية العامة. كما أن الأصل في الانتفاع بالمال العام أن يكون دون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أُعِدَّ له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال دون مقابل، ولا يُعدُّ ذلك من قبيل النزول، أو التصرف فيها، واستثناءً من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام بمقابل، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينًا بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يُعدُّ هذا الاتفاق تأجيرًا بل هو عقد انتفاع بمال عام تُطبَّق عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين وعدم جواز تعديله، أو زيادة مقابل الانتفاع إلا بإرادة الطرفين، ذلك أن مصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص، وإنما يتأتى مصدر التزام الجهة المنقول إلى إشرافها المال العام من موافقتها واتفاقها على أداء هذا الالتزام الذى انصرفت إليه إرادتها خاصة صريحة.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للتأمين الصحى تشغل بعض الأماكن بمستشفيات سمسطا المركزى، وأهناسيا المركزى، وناصر المركزى التابعة لمديرية الشئون الصحية

ببنى سويف بدءًا من شهر فبراير عام ١٩٩٧، وأن الهيئة تشغلها بصفتها قائمة على إدارة مرفق عام، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أنه تم الاتفاق بين مديرية الشئون الصحية ببنى سويف والهيئة العامة للتأمين الصحى لدي تخصيص الأماكن التي تشغلها الهيئة بالمستشفيات المذكورة على أن هذا التخصيص بمقابل معين، كما خلت الأوراق مما يفيد انقضاء تخصيص هذه الأماكن للمنفعة العامة بالفعل، ومن ثم لا يسوغ لمديرية الشئون الصحية ببنى سويف أن تنشد استئداء مقابل عن الانتفاع بهذه الأماكن صدعًا للأصل العام المقرر بأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل، الأمر الذى تغدو معه مطالبة مديرية الشئون الصحية للهيئة العامة للتأمين الصحى ببنى سويف أداء مبلغ (٦٣٧٥٠٠) جنيه كمقابل انتفاع لا يتفق وصحيح حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية مديرية الشئون الصحية ببنى سويف فى استئداء مقابل انتفاع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالأماكن التي تشغلها فى المستشفيات المذكورة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٨/٩/٩

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/